الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
22 May 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إكيديدي (نائب رئيس اللجنة الخاصة) ..... (نيجيريا)

ثم: السيد بوليتي (الرئيس) ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-68821(A)
0068821

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/55/33 و A/C.6/55/L.3)

١ - **السيد علي العريضي** (البحرين): قال إنه يجب استخدام طرق التسوية السلمية للمنازعات مثل الدبلوماسية الوقائية وبعثات المساعي الحميدة. وذكر أنه ينبغي احترام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع. على أنه أضاف أن هذا الاحترام ينبغي أن يكون مرتبطا بالالتزام بمبادئ القانون الدولي مثل مبدأ سيادة الدول - وهو المبدأ الذي حاول البعض إضعافه لتيسير التدخلات الإنسانية - ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وأضاف أن المبدأ الذي يقرر أن للدول حق الدفاع عن مصالحها مبدأ أساسي، وأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تعزز حقها في ممارسته. وقال إنه ينبغي العمل على إنشاء آلية وقائية للتسوية المباشرة للمنازعات تستخدمها البلدان المتأثرة فعلا وتأخذ في الاعتبار أحدث ما وصل إليه التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات، لأن هذه هي أكثر الطرق فعالية لضمان التعاون الثنائي وتجنب سوء الفهم.

٢ - **السيد كرمة** (الجزائر): قال إن الوقت قد حان لاستكمال الأعمال المتعلقة بعدد من المقترحات التي أصبحت ناضجة لاتخاذ قرار بشأنها، وخاصة الورقة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. وذكر أن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة كانت لها آثار مدمرة على كثير من الدول، وخاصة العراق، كما يتبين من تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها. وقال إن لهذا الاقتراح ميزة كبيرة وهي أنه يؤكد على فكرة ''الحدود الإنسانية'' للجزاءات. وأضاف أن الوقت قد حان لبحث نظم الجزاءات بمزيد من التعمق، ورحب في هذا الصدد بإنشاء مجلس الأمن لفريق عامل مهمته وضع توصيات لتحسين تلك النظم. وقال إن وفده يتقدم بالتوصيات التالية: قصر فرض الجزاءات، وهي تدبير متطرف، على ما هو منصوص عليه في الميثاق، وعدم اللجوء إلى الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع؛ وتقييم الحالة الإنسانية تقييما منهجيا وموضوعيا قبل فرض الجزاءات واستعراض هذا التقييم دوريا ما دام تطبيق الجزاءات مستمرا؛ وأن تكون للجزاءات أهداف واضحة ومدة محددة، وينبغي بمجرد فرضها تحديد شروط تعليقها ورفعها؛ ويجب ألا يعاني السكان الأبرياء في الدول التي تفرض عليها الجزاءات وفي البلدان الأخرى المتأثرة من آثار الجزاءات، وأن تكون هناك استثناءات إنسانية للتخفيف من الآثار الضارة للجزاءات.

٣ - وذكر أن وفده أحاط بمزيد من الاهتمام علما بالوثيقة المقدمة من كوبا بعنوان ''تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها'' (A/AC.182/L.93/Add.1)، التي تشتمل على مقترحات لتصحيح التوازن بين مجالات اختصاص مجلس الأمن ومجالات اختصاص الجمعية العامة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

٤ - وفيما يتعلق بمساعدة البلدان الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات، قال إن من رأي وفده أنه ينبغي اتخاذ تدابير أكثر فعالية فيما يتعلق بوضع البلدان التي تتأثر مباشرة بتدابير المنع أو القمع المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن التنفيذ الفعال لهذه المادة هو جزء من حل المشكلة. على أنه أضاف أنه يتعين اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذها، وأعرب في هذا الصدد عن أسفه لقلة العناية الموجهة إلى آلية التنسيق الدائمة التي اقترحتها بلدان عدم

الانحياز لمنع الآثار الضارة للجزاءات وتعويض البلدان الأخرى عما تتكبده من خسائر. وقال إنه ينبغي أيضا تنفيذ التوصيات والمقترحات الرئيسية التي وضعها فريق الخبراء الذي أنشأه الأمين العام والتي لقيت تأييد الأغلبية.

٥ - وأضاف أنه ينبغي النظر في المسألة الهامة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وذكر أن النص المنقح للوثيقة المتعلقة بإنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها مبكرا والمقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تتضمن تحسينات هامة. على أنه أضاف أن تنفيذها العملي يؤدي، كما أشار إلى ذلك عدد من الوفود، إلى صعوبات سياسية وقانونية كبيرة. وأشار أيضا إلى مسألة مدى استصواب اعتماد وثيقة جديدة في المستقبل بشأن هذا الموضوع الذي استغرق بحثه وقتا طويلا؛ وقال إن من رأي وفده أن أهم من ذلك بكثير تنفيذ الوثائق الموجودة.

٦ - وفيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية، قال إنه ينبغي مواصلة بحث هذه المسألة في إطار الإصلاح العام للمنظمة.

٧ - وذكر، أخيرا، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة، أن أعمالها مستقبلا ينبغي النظر فيها مرة أخرى في ضوء الإصلاح العام للأمم المتحدة حتى تستطيع هذه اللجنة أن تقوم حقا بالمهمة الأصلية التي عُهد بها إليها.

٨ - **السيد فادايفارد** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى الاقتراح الخاص بتنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بالدول الأخرى التي تتأثر بتنفيذ الجزاءات، وقال إنه اتُخذت إجراءات لتخفيف معاناة هذه الدول ووجه الانتباه بوجه خاص إلى قرارات الجمعية العامة التي تشتمل على توصيات بشأن فرض الجزاءات وتنفيذها وإلى مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ التي تشتمل على عدد من المقترحات العملية لتحسين عمل لجنة الجزاءات. ورحب بتشكيل مجلس الأمن للفريق العامل وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي لهذا الفريق تحليل سبل تحسين، أو على الأقل الإقلال إلى أدنى حد من، الآثار غير المقصودة للجزاءات على الدول الأخرى وعلى المدنيين في جميع الدول المتأثرة. على أنه أضاف أن إنشاء هذا الفريق العامل لا يمكنه ولا ينبغي له أن يمنع الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما فيها اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، من دراسة الجوانب المختلفة للجزاءات ووضع التوصيات المناسبة، لأن الجمعية العامة هي أنسب الهيئات لوضع توصيات بشأن تحديد المعايير، مثل المعايير المتصلة بفرض الجزاءات ورصدها ورفعها. وقال إن اللجنة الخاصة ينبغي لها، لهذا، أن تواصل النظر في الاقتراح الخاص بتنفيذ أحكام الميثاق فيما يتصل بالدول الأخرى المتأثرة بتنفيذ الجزاءات، على أساس النتائج الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل المخصص الذي أنشأه الأمين العام (A/53/312).

٩ - وذكر أن وفده يؤيد مواصلة بحث اقتراح الاتحاد الروسي ويرى ما يراه عدد متزايد من الوفود من أن الوقت قد حان لوضع نظام للجزاءات يتفق عليه الجميع. وأضاف أن هذا النظام ينبغي ألا يقتصر على الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق بل ينبغي أن يحظُر الجزاءات الانفرادية التي تكررت إدانتها من المجتمع الدولي. وضرب مثلا ففال إن الجمعية العامة في قرارها ٥٣/١٠ كررت دعوتها إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض عقوبات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى، كما دعت كافة الدول إلى عدم الاعتراف بهذه القوانين أو تطبيقها. كذلك حثت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٠٠ المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أُحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

١٠ - وأعرب عن تقديره للجنة الخاصة المعنية بالميثاق لما قامت به من جهود لصالح التسوية السلمية للمنازعات ووضع عدد من الصكوك لتيسير لجوء الدول الأعضاء إلى آليات التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار في هذا الصدد إلى دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الذي أصدرته إدارة الشؤون القانونية. وأوضح أن المادة ٣٣ من الميثاق تعطي أطراف أي نزاع حرية استخدام أية وسيلة تراها مناسبة لحله، وأن من الضروري لهذا أن تأخذ اللجنة الخاصة هذا المبدأ في الاعتبار عند بحثها لأي اقتراح يتصل بتسوية المنازعات.

١١ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إنه ينبغي للهيئات الفرعية، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أن تسعى باستمرار إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها. وقال في هذا الصدد إن من رأيه أن جدول أعمال اللجنة الخاصة يعتبر مثقلا بالقياس إلى الوقت المحدود المتاح لها. وأضاف أن وفده يفضل أن تحدد الجمعية العامة البنود ذات الأولوية لكل دورة من دورات اللجنة الخاصة؛ وضرب مثلا فقال إن إحدى المسائل التي يمكن اعتبارها بندا ذا أولوية في الدورة القادمة هي الاقتراح المتصل بالجزاءات. أما فيما يتعلق بالازدواج في عمل اللجان، فقال إن الأفضل أن تتناول مداولات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم العمليات التي من هذا القبيل.

١٢ - وأخيرا، وفيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية، قال إن الأمر يحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في المقترحات التي قُدمت ومحاولة التوصل إلى أفكار مبتكرة يمكن أن تحظى بتأييد أغلبية الدول الأعضاء.

١٣ - **السيدة كليمة** (أوغندا): قالت إن اللجنة الخاصة تبحث منذ فترة من الوقت في نفس الموضوعات بدون أن تبدو في الأفق أية حلول ملموسة. وذكرت أن وفدها مع هذا سيظل يشارك بنشاط في المناقشات المقبلة لأنه يعتقد أن اللجنة الخاصة تقوم بدور حيوي في المسائل القانونية المتصلة بإصلاح الأمم المتحدة وأن عملها يعتبر مكملا لعمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى وليس متعارضا معها.

١٤ - وقالت إن أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات هي أحكام بالغة الأهمية بالنسبة لوفدها. وذكرت أن الجزاءات لازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكنها تؤدي في نفس الوقت إلى مشاق إنسانية واقتصادية بالنسبة لبعض الدول الأخرى التي تنفذ التزاماتها نيابة عن المجتمع الدولي. وأضافت أنه قُدمت بالفعل بعض المبادرات لحل هذه المسألة. على أنها ذكرت أن وفدها يعتبر أن استجابة الأمين العام كما وردت في الفقرة ١٣ من تقريره (A/55/295) ليست كافية. وقالت إنه ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق تنفيذا كاملا والتغلب على الأثر السلبي للجزاءات على البلدان الأخرى. وذكرت أن إنشاء آلية مناسبة ودائمة يمكن تنشيطها بسرعة في أوقات الأزمات هي من غير شك خير خيار. وأشارت إلى التقدم الذي تم إحرازه في بحث ورقة العمل A/AC.182/L.100 وإلى ما لقيته من تأييد.

١٥ - وذكرت أن ورقة العمل غير الرسمية المقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة (A/55/33، الفقرة ١٢٧) تشتمل على بعض التحسينات الإيجابية؛ وأنها لقيت تأييدا مفيدا وأنها تشكل أساسا طيبا للمناقشات مستقبلا.

١٦ - وأعربت عن رضا وفدها عن التقدم الذي تم إحرازه في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وخاصة إزاء الصعوبات التي واجهت الأمانة العامة في هذا الصدد، وطالبت بتقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني من أجل استكمال نشرهما.

وذكرت أن استخدام المتدربين يخفف العبء عن الموظفين، ولهذا فإن وفدها يرحب بالخطط المتعلقة بتمديد الحد الأقصى لمدة التدريب إلى ستة أشهر.

١٧ - وقالت إن وفدها يقلقه الموقف المتجمد الحالي فيما يتعلق بمجلس الوصاية. وأضافت أن وفدها وإن كان يرى إلغاء المجلس يعتقد أنه قد ينبغي للوفود المقترحة لهذا التدبير أن تفكر جديا فيما إذا كانت مواصلة النقاش مسألة عملية. وقالت إن من الممكن الإبقاء على المجلس بوضعه الحالي ما دام ذلك لا تترتب عليه أية آثار مالية.

١٨ - وأشارت إلى أن اللجنة الخاصة استطاعت في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ استخدام الوقت المخصص لها بكفاءة، وأعربت عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه. وذكرت في هذا الصدد أن وفدها يوافق على المقترحات الواردة في ورقة العمل A/AC.182/L.107 والتي تستحق مزيدا من المناقشة في اللجنة الخاصة.

١٩ - **السيد أوزاه** (نيجيريا): قال إن الجزاءات هي وسيلة مشروعة تكفل التزام الدول بالسلوك الدولي المقبول. وذكر أن الجزاءات هي بطبيعتها تدابير استثنائية ينبغي اللجوء لها عندما تُخفق تدابير التسوية السلمية. وأضاف أنه ينبغي ألا تُطبق الجزاءات بلا تمييز بل ينبغي تطبيقها وفقا لأهداف مرسومة. ورفعها متى تحققت هذه الأهداف. وقال إن ثمة حاجة إلى الاستعراض الدولي لتطبيق الجزاءات من أجل تحديد مدى نجاحها وتخفيف أثرها السلبي على المدنيين وعلى الفئات الضعيفة في المجتمع وعلى الدول الأخرى. وذكر أن هذه الاستعراضات الدورية تؤدي أيضا إلى تمكين لجان الجزاءات من تقييم مدى الضرر الذي تحقق والقيام، حيثما يقتضي الأمر، بتحديد أسلوب تقديم المساعدة لمن يحتاجون إليها.

٢٠ - وذكر أن الآليات القائمة لتسوية المنازعات بطريقة سلمية ينبغي تعزيزها، خاصة محكمة العدل الدولية التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والتي ينبغي تزويدها بالموارد الكافية. وأضاف أن وفده يرحب أيضا بورقة العمل غير الرسمية المقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة (A/55/33، الفقرة ١٢٧).

٢١ - وذكر أن مجلس الوصاية لا ينبغي إلغاؤه وإنما ينبغي تحديد أدوار جديدة له، مع مراعاة أنه جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. وأضاف أن وفده لهذا يحث اللجنة الخاصة على القيام بدراسة شاملة للمجالات المختلفة التي يمكن أن يوجّه إليها مجلس الوصاية طاقته وموارده.

٢٢ - وقال إن اللجنة الخاصة أُنشئت في الأصل لدراسة الاقتراحات الخاصة باستعراض الميثاق وأن ولايتها تم توسيعها عندما أدركت الجمعية العامة الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وإلى تطوير علاقات المودة بين البلدان، وإلى تشجيع التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وذكر أن اللجنة الخاصة تعقد اجتماعا سنويا منذ الدورة الثلاثين للجمعية العامة وأن عضويتها تعكس التنوع الجغرافي. وأضاف أنه على الرغم مما أحاط إنشاءها في البداية من شكوك فقد تحقق تقدم كبير على مدى السنين؛ وضرب مثلا لذلك فقال إن اللجنة الخاصة قد وضعت طرقا ووسائل لتسوية المنازعات الدولية سلميا مثل إعلان مانيلا في عام ١٩٨٨، كما سعت إلى تبسيط إجراءات الأمم المتحدة. وأضاف أن هذه المنجزات لا يمكن أن تستمر إذا خُفضت دورتها إلى ثمانية أيام. وذكر أن معنى هذا هو بداية النهاية للجنة الخاصة وأن نيجيريا لن تؤيد إلغاءها. وقال إن هناك تحديات كثيرة تواجه الأمم المتحدة وأن من عارضوا في البداية إنشاء آلية للاستعراض قد أعربوا هم أنفسهم عن التزامهم بإعادة تنشيط المنظمة. وذكر أن أنسب محفل أو آلية لعملية الإصلاح يجب أن تكون ممثلة

جدا وأن اللجنة الخاصة تتوافر فيها هذه الصفة، ومن ثم ينبغي الإبقاء عليها وإعادة تنشيطها من أجل تمكينها من القيام بعملها كما فعلت في الماضي. وأضاف أن نيجيريا لهذا تؤيد تجديد ولاية اللجنة الخاصة وتخصيص الوقت الكافي لها في الدورة القادمة.

٢٣ - وقال إن وفده يؤيد جهود الأمين العام لتقليل حجم التأخر في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ويثني على إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض. وأشار مع التقدير إلى أن ألمانيا والبرتغال والمملكة المتحدة قد أسهمت في الصندوق وناشد الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحتذي بالمثل الطيب الذي ضربته هذه البلدان.

٢٤ - **السيد كليزوفيتش** (كرواتيا): قال إن تخفيض مدة دورة اللجنة الخاصة من عشرة أيام إلى ثمانية أيام هو في الظروف الراهنة خطوة بناءة نحو جعل عمل اللجنة أكثر اقتصادا. وذكر أن مدة كل دورة ينبغي أن تتحدد حسب مدى خطورة وأهمية وتعقيد وإلحاح المسائل الموجودة على جدول أعمالها ومن ثم ينبغي البت فيها بالنسبة لكل دورة على حدة. وقال إن من المستصوب، عندما يُقترح موضوع جديد لإدراجه في جدول أعمال اللجنة الخاصة، أن يوصى بإطار زمني للنظر فيه وبموعد نهائي لتقديم وثائق العمل.

٢٥ - وذكر أن المسائل المعروضة على اللجنة الخاصة مسائل معقدة ومتعددة التخصصات. وأضاف أن بعض الدول طلبت منذ وقت طويل أن تتجنب اللجنة الخاصة بحث المسائل التي تكون محل نظر في أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة؛ وأن من الضروري لهذا وتوخيا للكفاءة أن تعمل اللجنة الخاصة على زيادة التنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تتداول هي أيضا في مسائل معروضة على اللجنة الخاصة. وقال إنه ينبغي للجنة الخاصة على وجه التأكيد أن تشارك في المداولات القانونية المتعلقة بمسائل مستمدة مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة أو متصلة به اتصالا مباشرا.

٢٦ - وقال إنه يتعين على اللجنة الخاصة أن تُحسِّن أساليب عملها. فقد شهدت الدورة السابقة، مرة أخرى، النظر في مسائل موجودة على جدول أعمالها لفترة طويلة دون تحقيق أي تقدم كبير. وأضاف أن الاقتراح الخاص بوضع آلية لإنهاء البحث تجنبا لإضاعة الوقت والموارد في مناقشات لا تنتهي حول موضوعات بعينها هو اقتراح جدير بالنظر. على أنه ذكر أنه يتعين أن تكون هناك معايير واضحة للتأكد من أن اقتراحا ما لا يلقى التأييد الكافي ومن ثم ينبغي استبعاده من جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأضاف أن المقترحات التي قُدمت خلال الدورة السابقة للجنة الخاصة والتي تستهدف تحسين أساليب عملها ينبغي مناقشتها على سبيل الأولوية.

٢٧ - وقال إن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق ما زال مسألة أخرى ذات أولوية. وذكر أن ثمة توافقا في الآراء على أن الوثيقة A/54/383 تُمثل أساسا وطيدا لمواصلة مناقشة المسألة. وفيما يتعلق بالشكل الذي تتخذه المناقشة مستقبلا، قال إن إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لم يكن تأييده بالإجماع. وأعرب عن أمل وفده في متابعة أعمال العمل القيِّم الذي قام به فريق الخبراء المخصص بدون تأخير وفي أن تكون وجهات نظر الأمين العام بشأن النتائج والتوصيات التي خلص اليها فريق الخبراء حافزا إلى مناقشة بنَّاءة. وأضاف أن الهدف الرئيسي للمداولات ينبغي أن يظل كما هو، أي البحث عن طرق ووسائل وإجراءات لزيادة فعالية الجزاءات بزيادة تأثيرها السياسي على الدول المستهدفة إلى أقصى حد والعمل في الوقت نفسه على إقلال أثرها الإنساني والاقتصادي إلى أدنى حد. وذكر أنه ينبغي للأمم المتحدة أن

تشارك في رصد وتقييم الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للجزاءات.

٢٨ - وقال إن كرواتيا تؤكد من جديد تأييدها تزويد محكمة العدل الدولية بالموارد المالية الكافية لتمكينها من النهوض بوظائفها نظرا لتزايد اللجوء إليها.

٢٩ - وقال إن وفده يُثني على التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للإسراع في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وذكر أن إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض والتبرعات التي قدمتها إليه بعض البلدان أمور تبعث على الأمل. وأضاف أن كرواتيا تؤكد من جديد ما سبق لها أن ذكرته من أن الوصول إلى هذين المنشورين من خلال الإنترنت سيكون أمرا مفيدا جدا.

٣٠ - **السيد نتساما** (الكاميرون): أكد من جديد أهمية تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات وتشجيع مجلس الأمن على المضي في جهوده الدائبة لتقييم أثر الجزاءات على الفئات الضعيفة في الدول الأخرى. وذكر أنه بالنظر إلى آثار الجزاءات التي كانت كارثة على الأبرياء في الدول المتأثرة وفي الدول الأخرى ينبغي للمجتمع الدولي ألا يلجأ إلى الجزاءات إلا على سبيل الاستثناء وبعد استنفاد السبل الأخرى لتسوية المنازعات سلميا. وأضاف أنه لا ينبغي تطبيق الجزاءات إلا مع الالتزام الصارم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن الغرض من الجزاءات ليس التسبب في معاناة الأبرياء. وقال إنه ما دام لا يوجد صندوق دائم لمساعدة الدول الأخرى المتأثرة بتطبيق الجزاءات فإن التقدير المُسبَّق لآثارها ينبغي أن يكون أمرا حاسم الأهمية، وينبغي ألا تُطبق الجزاءات الانتقائية إلا حين لا يكون هناك مفر من تطبيقها. ووجه الانتباه إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة الخاصة، وشدد على أهمية الوثائق A/54/383 و S/1999/92 و A/55/295/Add.1 وعلى فائدة ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. وذكر أن ثمة عددا من المنظمات تدرس هذه المسألة، ومن ثم ينبغي التنسيق تنسيقا جيدا بين أعمالها تجنبا لازدواج الجهود. وقال إنه ضمانا للفعالية ينبغي توجيه التوصية إلى الجهة المسؤولة عن تقرير الجزاءات وتنفيذها.

٣١ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، شدد على أهمية احترام القيم الأخلاقية، وقال إن السلام هو العماد الأساسي لسياسة الكاميرون وطنيا ودوليا. وذكر أن وفده لهذا يؤيد جميع المبادرات التي طُرحت في هذا الصدد، مثل الاقتراح المقدم من سيراليون، مع مدخلات من المملكة المتحدة، بشأن إنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها مبكرا. وأشار في هذا الصدد إلى بيان رئيس جمهورية الكاميرون في قمة الألفية، وهو البيان الذي دعا فيه المجتمع الدولي إلى النظر في إمكانية أن تُنشأ داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لجنة أو جهاز للرصد الدولي يكون مسؤولا عن تعزيز القيم الإنسانية الأساسية العالمية داخل الدول وفيما بينها. وذكر أن مسألة التسوية الوقائية للمنازعات ينبغي بحثها من منظور عالمي، كما يتعين أن تكون المقترحات والتوصيات التي توضع في هذا الصدد أساسا لتعزيز أهداف الميثاق ومبادئه.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية، قال إن وفده يؤيد الإصلاح العام للأمم المتحدة ولكن له تحفظات على سلامة إلغاء المجلس، وخاصة لأن استمرار وجوده لا تترتب عليه أثار مالية بالنسبة للمنظمة. وأضاف أن المقترحات المقدمة من مالطة ومن الأمين العام بشأن إعادة تنظيم المجلس باعتباره وصيا على المشاعات العالمية ينبغي بحثها بأكبر قدر من الاهتمام والعناية، وإن كان يبدو

من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن مستقبل مؤسسة لم تتم بعد إنجاز مهمتها التاريخية.

٣٣ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة وبأساليب عملها مستقبلا، قال إن من الأفضل في الظروف الراهنة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها في النصف الأول من السنة وأن تركز على المسائل التي تدخل في اختصاصها، تجنبا للازدواج والتداخل مع عمل الأجهزة الأخرى. وذكر في هذا الصدد أنه ينبغي للفريق العامل أن يدرس الاقتراح المقدم من اليابان بعنوان ''سُبُل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة كفاءتها'' حتى تستطيع اللجنة الخاصة أن تعمل باستمرار على تحسين إجراءاتها وأساليب عملها والتكيف مع التغيرات التي تحدث في المتطلبات الحديثة للمجتمع الدولي.

٣٤ - تولى السيد بوليتي (إيطاليا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٥ - **السيد أسيه** (هايتي): شدد على أهمية الميثاق باعتباره أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام، مع مراعاة الحاجة إلى احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها، وطلب إنشاء آلية دائمة لضمان حقوق الدول الأخرى وزيادة الأهمية المعلقة على المادة ٥٠ من الميثاق. وأعرب عن تأييده لعدد من المقترحات المقدمة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.182/L.100/Rev.1) وقال إنه يتعين تحديد نطاق الجزاءات وهدفها بطريقة أكثر عقلانية. وأضاف أنه ينبغي ألا تُفرض الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع الطرق السلمية مع مراعاة مصالح الدول الأخرى، كما ينبغي أن يكون للجزاءات إطار زمني محدد. وذكر أن وفده يؤيد إنشاء آلية دائمة لتقييم الآثار الاقتصادية والإنسانية للجزاءات على الدول الأخرى.

٣٦ - وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية وتزايد عدد القضايا المعروضة عليها، قال إنه يتعين إعطاء المحكمة الموارد المالية الكافية حتى تستطيع أن تعمل بكفاءة. وأضاف أن وفده يثني على جهود الأمم المتحدة لتقدير حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٣٧ - وذكر أن من رأي وفده أنه ما زالت هناك أقاليم تحت الوصاية وأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، ومن ثم فإن مجلس الوصاية لم يحقق بعد كل أهدافه ولهذا لا يمكن إلغاؤه. وأضاف أنه يوافق على اقتراح الأمين العام (A/52/849) ووفد مالطة وهو أنه عندما يتم إنجاز مهمة المجلس فإن من الممكن أن يصلح محفلا مكرسا لحماية التراث المشترك للبشرية وحماية البيئة والمحيطات.

٣٨ - وفيما يتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، قال إن بعض الاقتراحات التي قُدمت هي انعكاس لمصالح دول ومناطق معينة؛ وأنه يتعين التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع من حيث المفاهيم والإجراءات العملية حتى يمكن إعادة تنشيط المنظومة. وذكر أن الأمم المتحدة كثيرا ما تصور على أنها منظمة عديمة الفعالية لأن كثيرا من قراراتها يعتبر مجرد توصيات وإن كانت لها قيمة ذاتية أو عملية يمكن أن تهتم بها الدول أو يهتم بها المجتمع الدولي. وأضاف أن تعزيز الأمم المتحدة يرتبط إلى حد كبير ارتباطا وثيقا بمصداقية المنظومة - وبعبارة أخرى بتنفيذ قرارات المنظمة. وأضاف أن وفده يرى أن من الضروري القيام بإصلاح هيكلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الأمن الذي أصبح، بسبب حق الاعتراض، مؤسسة غير ديمقراطية. وذكر أنه ينبغي توسيع عضوية المجلس، مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي العادل، واحترام تساوي الدول الأعضاء في السيادة، وشفافية أساليب عمل المجلس وعمليات اتخاذ القرار. وأضاف أن

إصلاح المجلس يرتبط بالسلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم فإن من الأمور البالغة الأهمية ألا تُرى قراراته وكأنها نتيجة لسيطرة الدول الكبيرة. وذكر أن الأمر يتعلق بمستقبل الأمم المتحدة وبمشروعية ما تقوم به.

٣٩ - **السيد القحطاني** (قطر): قال إن أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات وتنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، التي تشرح طريقة تقييم أثر الجزاءات، ينبغي أن تظل محل نظر. وذكر أن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' تحتوي على أفكار مختلفة تستحق النظر.

٤٠ - وأضاف أن نظام الجزاءات ضروري لأي نظام قانوني وطني أو دولي؛ وأن هدفه هو تعديل سلوك الفرد أو الدولة وليس معاقبة أي منهما. وقال إن فرض التدابير القسرية ينبغي لهذا أن يكون محدودا بإطار زمني معقول وأن يرتبط بسلوك الدولة التي تُفرض عليها هذه التدابير. وأضاف أن الآثار السلبية للجزاءات على الفئات المستضعفة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كما أشار إليه الأمين العام في تقريره (A/55/1). وذكر في هذا الصدد أن معاناة الشعب العراقي من جراء العقوبات المفروضة عليه من قبل مجلس الأمن هي دليل على ذلك؛ وأن قطر قامت بجهود مضنية للتقدم بأفكار ومقترحات في إطار الشرعية الدولية لإعادة النظر في تلك العقوبات.

٤١ - ورحب بالتعديلات التي اقترحتها المملكة المتحدة على الوثيقة المقدمة من سيراليون بعنوان ''إنشاء دائرة لمنع نشوب المنازعات وتسويتها مبكرا'' وأكد من جديد احترام حكومته لمبدأ حرية اختيار الوسائل السلمية في تسوية المنازعات والتي من بينها اللجوء لمحكمة العدل الدولية التي ينبغي تقديم كل الوسائل اللازمة لها كي تضطلع بمهامها. وذكر أن تسوية المنازعات لا تنتهي بمجرد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو القضاء الدولي وإنما يسري ذلك أيضا على مرحلة ما بعد إصدار الأحكام النهائية المُلزمة. وأضاف أن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ومخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة وقواعد العدالة والقانون الدولي.

٤٢ - **السيد الحاج إبراهيم** (الجمهورية العربية السورية): قال إن فرض الجزاءات أصبح أسلوبا متبعا أكثر من أي وقت مضى وأن ذلك أمر يبعث على القلق. وذكر أن الجزاءات لا يمكن فرضها إلا حيث يحدث انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وبعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى المتاحة في الفصل السادس من الميثاق. وأضاف أن الجزاءات ينبغي ألا تؤدي إلى نتائج عكسية على سكان الدولة التي تُفرض عليها الجزاءات أو على دول ثالثة كما حدث في العراق مثلا حيث أصبح عدد الوفيات بين أطفاله يتزايد باستمرار بسبب الجزاءات. وأضاف أن أية دولة محبة للسلام تحاول التخفيف من معاناة الشعب العراقي تُتهم بأنها تخرق نظام العقوبات. وأشار في هذا الصدد إلى إعلان ديربن للألفية الجديدة الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة عدم الانحياز والذي أعلن فيه رؤساء دول وحكومات البلدان المشتركة أنه ينبغي إنشاء صندوق لتقديم الإغاثة للبلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات.

٤٣ - وذكر أن مما يبعث على القلق أيضا المعايير السياسية لنظام الجزاءات الذي تتحكم دولة واحدة أو عدد قليل من الدول في فرضه وإزالته. وأضاف أن شروط رفع الجزاءات ينبغي أن تبين وقت فرضها وأن تكون متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة وأن يكون لها أجل محدد تُعرف بدايته ونهايته. وقال إن هذه المعايير - وهي مسألة هامة جدا - قد نوقشت في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي بعنوان

''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. وذكر أن هذه الورقة ينبغي أن يُنظر فيها فقرة فقرة للوصول إلى اعتمادها.

٤٤ - وقال إن ازدواجية المعايير في فرض الجزاءات أمر يبعث على القلق. وضرب مثلا بإسرائيل فقال إنها تهدد السلم والأمن الدوليين في منطقة الشرق الأوسط بما لديها من أسلحة الدمار الشامل وباحتلالها للأراضي العربية وعدم تنفيذها لقرارات مجلس الأمن، ومع ذلك لا تُفرض عليها أية جزاءات. وقال إن من المهم إضفاء طابع الديمقراطية على الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن. وذكر أن وفده لهذا يوافق على مضمون ورقة العمل المقدمة من كوبا بعنوان ''تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها''. وأضاف أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث هذا الموضوع، حتى تزداد الشفافية والفعالية بالنسبة لمجلس الأمن وحتى لا يكون هناك تهميش لدور الجمعية العامة.

٤٥ - وذكر أن وفده لا يرى داعيا لإلغاء مجلس الوصاية وأن هذا الإجراء يتطلب تعديلا كبيرا في الميثاق.

٤٦ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إنه لا يوافق على تخفيض مدة دوراتها لأن ذلك سيكون له أثر سلبي على مناقشاتها وعلى أعمالها.

٤٧ - **السيد مُدرك** (المغرب): قال فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات إن استخدام الجزاءات تزايد بشدة في السنوات الأخيرة على الرغم من أنها لا ينبغي أن تُفرض إلا كتدبير استثنائي بعد استنفاد جميع الطرق السلمية الأخرى لتسوية المنازعات. وذكر أن من الضروري لهذا القيام بتقدير مسبَّق للأثر المحتمل للجزاءات على الدولة المستهدفة وعلى الدول الأخرى نظرا للمشاق الكثيرة التي تسببها الجزاءات لشعوب هذه الدول. وأعلن في هذا الصدد ترحيب وفده بتقرير الأمين العام (A/53/312) الذي يلخص ما أجراه فريق الخبراء المخصص من مداولات وما توصل إليه من نتائج رئيسية.

٤٨ - وذكر أن التأخر في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أمر يبعث على القلق على الرغم من الجهود المشكورة التي يبذلها الأمين العام للقضاء على هذا التأخر.

٤٩ - وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، قال إن وفده يتفق مع المحكمة في أنه ينبغي أن تُعطى لها، باعتبارها الجهاز القضائي الأول للأمم المتحدة، جميع الموارد التي تحتاج إليها للقيام بمهمتها على الوجه الكافي.

٥٠ - وأضاف أن ورقة العمل المقدمة من اليابان بعنوان ''سُبُل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة كفاءتها'' هي ورقة هامة نظرا للحاجة إلى ترشيد أساليب عمل هذه اللجنة.

٥١ - **السيد أكاماتسو** (اليابان): قال فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات إن هذه المسألة تُعتبر مسألة هامة لأن الجزاءات كَثُر فرضُها في السنوات الأخيرة. وذكر أن التقرير المفيد الذي قدمه الأمين العام بشأن هذه المسألة (A.55.295 و Add.1) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند النظر في تدابير مثل التقدير المسبَّق الذي يقوم به الأمين العام للآثار المحتملة للجزاءات، ورصد أثار الجزاءات، وتقديم الأمانة العامة للمساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق. على أنه أضاف أن هذه التدابير لا ينبغي أن تعوق التطبيق الفعال للجزاءات.

٥٢ - وقال إن التسوية السلمية للمنازعات هي هدف أولي، وأن وفده لهذا السبب يؤيد من حيث الأساس الاقتراح المنقَّح المقدم من سيراليون بعنوان ''إنشاء دائرة منع نشوب

المنازعات وتسويتها مبكرا'' وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة الخاصة هذا الاقتراح في دورتها القادمة.

٥٣ - وقال إنه ينبغي إلغاء مجلس الوصاية بعدما انتهى من تحقيق مهمته، وإن كان وفده لا يرغب في الإسراع بهذه العملية.

٥٤ - وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من اليابان بعنوان ''سُبُل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة كفاءتها'' (A/AC.180/L.107)، قال إن وفده قدَّم اقتراحا منقحا يعكس وجهات النظر التي أعربت عنها الدول اعضاء الأخرى (A/AC.182/L.198). وذكر أنه يتطلع إلى إجراء مناقشة بنَّاءة ومتعمقة حول هذا الاقتراح.

٥٥ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن اعتماد تدابير لتخفيف آثار الجزاءات على الدول الأخرى من شأنه أن يُعزز أيضا فعالية الجزاءات. وأضاف أنه ينبغي عدم الاقتصار على تقديم المساعدة المالية للدول الأخرى المتضررة من الجزاءات، بل ينبغي أيضا إتاحة الفرصة لها لإبرام اتفاقات تجارية خاصة مع منحها مزايا الدولة الأولى بالرعاية.

٥٦ - وقال إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' استندت على بعض النقاط الممتازة. وأضاف أنه ينبغي بذل الجهود لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين، وخاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين والمرضى، وتعليق الجزاءات في حالات الطوارئ. وقال إنه يتعين على الأمم المتحدة على أي حال أن تتوخى شيئا من المرونة حتى يمكن الاستجابة على وجه السرعة للمخاطر التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان.

٥٧ - وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، قال إن من المهم، بعد صدور تقرير براهيمي الأخير، تجنب الازدواج في العمل. وأضاف أن التقرير يحتوي على توصيات هامة مختلفة تعتبر أساسية بالنسبة لأنشطة حفظ السلام مستقبلا.

٥٨ - وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد الروسي وبيلاروس بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة، سواء بدون إذن مسبَّق من مجلس الأمن أو خارج سياق الدفاع عن النفس، قال إن استخدام القوة ينبغي أن يستند إلى مبادئ الميثاق. وأضاف أنه قد تكون هناك حالات استثنائية مثل التدخلات التي يحتمها انتهاك مبادئ القانون الإنساني الدولي.

٥٩ - وذكر أن تقرير الأمين العام المُقدَّم إلى قمة الألفية وإعلان الألفية يشكلان الأساس الأيديولوجي لتعزيز دور المنظمة في القرن الحادي والعشرين. وأضاف أنه ينبغي في جميع الأحوال متابعة هاتين الوثيقتين وتنفيذ ما جاء بهما من توصيات.

٦٠ - وأشار إلى التسوية السلمية للمنازعات فقال إن الورقة التي قدمها وفده ووفد المملكة المتحدة تحتاج إلى مزيد من البحث.

٦١ - وقال إنه إذا اتُخذ قرار بعدم إلغاء مجلس الوصاية فينبغي أن يُحدد بوضوح دوره مستقبلا وأن تحدد اختصاصاته.

٦٢ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده تشغله نفس الشواغل التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي وأعرب عنها وفد غواتيمالا والوفود الأخرى فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة التي ينبغي أن تُدرك أن بعض الاقتراحات المعروضة عليها، ومنها على سبيل المثال الاقتراح الخاص بوضع معايير ومبادئ عامة لبعثات حفظ السلام ونُظم الجزاءات والاقتراح الخاص باستعراض مسألة السلطة التي تخول استخدام القوة، هي إما اقتراحات إشكالية أو أمور

زائدة عن الحاجة. وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تُركِّز على مقترحات أكثر فائدة من الناحية العملية. وأضاف أن أحد المجالات التي قامت فيها اللجنة الخاصة بعمل مُنتج مسألة الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات، وهي مسألة ينظر فيها أيضا الفريق العامل الذي أنشأه مجلس الأمن. وذكر أن آخر تقرير للأمين العام عن هذه المسألة أشار إلى أن المعلومات التي ينبغي توفيرها للفريق العامل الذي أنشأه مجلس الأمن تشمل تقرير فريق الخبراء المخصص الذي أنشأه الأمين العام بناء على اقتراح الولايات المتحدة. وقال إن تقرير فريق الخبراء، وخاصة ما انتهى إليه من أنه ينبغي للمؤسسات المالية الدولية والعالمية والإقليمية القيام بدور قيادي في تقدير الآثار الاقتصادية بالنسبة للدول الأخرى والعثور على حلول مناسبة لها، قد أدى إلى التفكير بشكل أكثر تركيزا في هذه المسائل من جانب مجموعة كبيرة من المنظمات والمؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

٦٣ - وذكر أن اللجنة الخاصة قامت أيضا بعمل منتج فيما يتعلق بمنع المنازعات وإنشاء آليات لتسويتها. وأضاف أن الجهود التي بذلتها سيراليون والمملكة المتحدة مؤخرا لزيادة إحكام اقتراحهما في هذا الصدد جهود تبعث على الأمل. وقال إن من رأي وفده أن هذا الاقتراح يمكن أن ييسر استخدام وسائل تسوية المنازعات وإلى زيادة الوعي بها كما يمكنه تعزيز قدرات المنظمة في مجال الإنذار المبكر. وذكر أنه بفضل مبادرة اليابان أصبحت اللجنة الخاصة جهازا أكثر إنتاجا، وأنه ينبغي في هذا الصدد النظر بشكل إيجابي في كل مجموعة تدابير الإصلاح التي اقترحها الاتحاد الأوروبي وغيره من الوفود. وأضاف أن من رأي وفده أن الدورة التي تعقدها اللجنة الخاصة في العام القادم ينبغي ألا تتجاوز مدتها ثمانية أيام كما كانت دورتها في عام ٢٠٠٠، وأنه ينبغي النظر جديا في إمكانية تحديدها بأسبوع واحد.

٦٤ - وذكر، أخيرا، أن الأمم المتحدة عموما واللجنة الخاصة على وجه الخصوص ليستا في حاجة إلى محاضرات من بعض الوفود، وخاصة الوفود التي تمثل حكومات تشكو من تطبيق المادة ٤١ من الميثاق ولكنها قامت بغزو جيرانها وتسببت في معاناة شعبها لرفضها الوفاء بالتزاماتها واستمرارها في تجاهل إرادة المجتمع الدولي ومعايير السلوك المقبول.

٦٥ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن اللجنة الخاصة، باعتبارها جهازا فرعيا من أجهزة الجمعية العامة، لها رسالة هامة هي التعاون في إصلاح الأمم المتحدة؛ ولهذا ينبغي أن تؤخذ هذه المهمة في الاعتبار في الجهود المبذولة لإصلاح عملها وإصلاح أساليب هذا العمل. وذكر في هذا الصدد أن مما يبعث على الأمل أن اللجنة الخاصة حققت الاستخدام الأمثل لموارد المؤتمرات في آخر دورة لها، وإن كانت النتيجة المؤسفة لذلك هي عدم توافر الوقت الكافي خلال فترة أيام العمل التسعة المخصصة لها للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتحديد الموضوعات الجديدة. وأضاف أن هذا الأمر ينبغي أن يكون أول ما تنظر فيه اللجنة الخاصة في دورتها القادمة التي يمكن فيها أيضا تناول كثير من المسائل الهامة التي نوقشت في اللجنة السادسة فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وذكر أن وفده يؤيد العودة إلى المدة المعتادة لدورات اللجنة الخاصة.

٦٦ - وقال إن الورقة المقدمة من اليابان تعني، في رأي وفده، أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ليست هي التي تحتاج إلى تنقيح أو تحسين وإنما الذي يحتاج إلى ذلك هو برنامج عملها. وذكر أنه بالنسبة للآلية المقترحة في تلك الورقة للنظر في البنود الموجودة على جدول أعمال اللجنة الخاصة ينصح وفده بالحذر ويرى أنه لا بد قبل كل شيء من الاتفاق على مبادئ واضحة ومتسقة تحكم هذه الآلية. وأضاف أن وفده، في الوقت نفسه، يؤيد الاقتراح المتعلق

باعتماد تقارير اللجنة الخاصة وفقا للإجراء المتبع في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٦٧ - وأضاف أن وفده يود أن يشكر الأمين العام على الجهود التي يبذلها لتقليل حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ورحب بجميع التدابير التي اتُخذت لتسوية هذا الوضع، وخاصة إنشاء صندوق استئماني، وأثنى على الدول التي أسهمت في هذا الصندوق. وذكر أن هذا الصندوق يمكِّن الأمين العام من زيادة الاعتماد على المتدربين والموظفين الفنيين المبتدئين كوسيلة للإسراع بذلك العمل.

٦٨ - وقال إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تبحث بمزيد من العناية ورقة العمل المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي لأنها تمثل أساسا جيدا لمناقشة عدد من المسائل القانونية الرئيسية. وأضاف أن وفده لا يتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن الجمعية العامة لا تستطيع أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بدون إذن صريح من مجلس الأمن. وقال إنه يعتقد أيضا ان اللجنة الخاصة، بوصفها هيئة خبراء قانونية، ينبغي أن تركز على المسائل القانونية وأن تتجنب قدر الإمكان المناقشات السياسية.

٦٩ - وقال إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة تمثل أساسا سليما لمواصلة العمل بشأن مسألة منع المنازعات وتسويتها. كما أثنى على الوثيقة المفيدة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الآليات الحالية لمنع المنازعات وتسويتها.

٧٠ - وفيما يتعلق بنظم الجزاءات، ذكر أنه يتبين من الدراسات التي أُجريت مؤخرا أن الفاعلية السياسية لأغلب النظم التي فرضها مجلس الأمن في التسعينيات، إن كانت لها أية فاعلية، كانت تتراوح بين المتوسطة والدنيا؛ وذكر أن المسألة برمتها ينبغي لهذا إعادة النظر فيها. وأضاف أنه حتى مع التسليم، بما جاء في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ من أن ''وجود نظام لجزاءات مجلس الأمن الجماعية يُنفذ تنفيذا فعالا يمكن أن يكون أداة مفيدة من أدوات السياسة الدولية في مجال الاستجابة التدريجية للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان''، فإن الجزاءات لا ينبغي استخدامها إلا كملجأ أخير ولا ينبغي أن تكون بديلا للآليات المعترف بها لتسوية المنازعات. وأضاف أنه مع تسليمه بأهمية اختصاصات مجلس الأمن المشروعة في هذا المجال فإن الدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به الجمعية العامة في وضع معايير لنظم الجزاءات تحظى بالتأييد العام للدول الأعضاء لا ينبغي التقليل من أهميته. وقال إن وفده لهذا يؤيد مواصلة النظر في الورقة المتعلقة بالشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها.

٧١ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، قال إن وفده يشدد على تقرير فريق الخبراء المخصص الذي أنشأه الأمين العام، والذي تُعتبر توصياته مقبولة بوجه عام، يمثل مع الآراء والأفكار والمقترحات التي قدمتها الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة أساسا كافيا للتوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ اعملي للمادة ٥٠ وغيرها من أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة في تنفيذ الجزاءات. وذكر أن الوقت قد حان للانتقال من مرحلة المناقشات إلى مرحلة جديدة يتم فيها وضع مبادئ توجيهية مُتفق عليها؛ ولهذا فإن مشروع القرار المتعلق بتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، الذي سيُعرض على اللجنة الخاصة للنظر فيه والذي اشتركت في تقديمه أوكرانيا،

يؤكد على الحاجة إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة خلال الدورة القادمة للجمعية العامة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها بشأن هذه المسألة.

٧٢ - **السيدة الزرعي** (تونس): قالت إن أحكام الميثاق تفضل صراحة الأخذ بنهج وقائي عند حدوث المنازعات قبل اللجوء إلى التدابير القسرية. وذكرت أن هذا النهج ما زال هو خير وسيلة لمنع المنازعات والمآسي الإنسانية والتكاليف الاجتماعية التي يصعُب إصلاحها. وذكرت أنه حيث يلزم فرض جزاءات ينبغي أن تكون هذه الجزاءات لفترة محدودة كما ينبغي وضع شروط واضحة لرفعها أو تعليقها. وأضافت أنه ينبغي تقييم فعالية هذه التدابير دوريا للقيام بطريقة موضوعية قدر الإمكان بتقدير أثرها الإنساني على سكان الدولة المستهدفة وآثارها المباشرة على مصالح البلدان الأخرى واقتصاداتها، بحيث يكون الهدف النهائي هو رفع الجزاءات عندما تتحقق أغراضها. وقالت في هذا الصدد إن وفدها يُثني على تقرير الأمين العام (A/53/312) الذي يوصي مجلس الأمن بأن ينظر بعناية في الآثار المحتملة للجزاءات، سواء بالنسبة للدولة المستهدفة أو بالنسبة لجاراتها، قبل فرض هذه التدابير. وأضافت أن توصيات فريق الخبراء المخصص تمثل أساسا معقولا للنظر في وضع تدابير لتخفيف أثار الإجراءات على الدول الأخرى. وذكرت أن من المعقول أن تُتخذ تدابير محددة وفعالة لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق تنفيذا كاملا. وأضافت أن وفدها، اتفاقا مع روح إعلان الألفية، يشجع مجلس الأمن على إجراء مشاورات دولية مع الدول المتضررة للعثور على حل مقبول لمشاكلها.

٧٣ - وقالت إن تونس كانت دائما تحث على أن يكون مجلس الأمن أكثر ديمقراطية وأكثر شفافية. ولهذا فإن تونس عندما كانت عضوا غير دائم بالمجلس أسهمت بما بذلته من جهود في تشجيع الحوار مع البلدان الأخرى من أجل تضييق شقة الخلاف في وجهات النظر وضمان أكبر قدر من النجاح لأعمال المجلس خاصة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

٧٤ - وسلَّطت الضوء على أهمية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وقالت إن التأخير في نشرهما أمر يؤسف له. وأكدت من جديد تأييد وفدها للجهود المبذولة لنشر المجلدات التي تأخر نشرها.

٧٥ - **السيد عروة** (السودان): قال إن المهمة الموكلة إلى اللجنة الخاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة تبدو صعبة للغاية ومعقدة. وذكر أنه منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٦٥ كانت التحديات التي تواجهها كبيرة وأنها الآن أكبر منها في أي وقت مضى. وأضاف أنه على الرغم من أن عملية إصلاح الأمم المتحدة وإصلاح مجلس الأمن ما زالت بدون نتيجة ملموسة وحقيقية فإنه لا ينبغي التوقف عن العمل لتحقيق هذه الغاية. وأعرب عن أمله في أن تكون الأوضاع الدولية الراهنة بما تنطوي عليه من سيطرة قوة واحدة على مصائر الدول والشعوب أوضاعا مؤقتة تنتهي إلى استرداد العلاقات الدولية لعافيتها، وإلى أن تكون للدول صغيرها وكبيرها حقوق متساوية وواجبات متعادلة وفرصة حقيقية في الإسهام في رفاهية العالم وأمنه وسلامه.

٧٦ - وذكر أن استغلال مجلس الأمن وجعله مجرد أداة لتحقيق المصالح الفردية الضيقة يُنذر بوضع خطير تتحول فيه الأمم المتحدة إلى مجرد ناد للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية والقوة الوحيدة التي خرجت منتصرة من مجابهات الحرب الباردة. وأضاف أن إصلاح نظم الجزاءات وجعلها أكثر شفافية سيساعد، لذلك، في أن يعود للأمم المتحدة وضعها الذي أنشئت من أجله وهي أن تكون منظمة للجميع. وأضاف أن وفده حث دائما على أن تكون الجزاءات بمثابة الخيار المتوافر الأخير بعد استنفاد كافة سبل التسوية السلمية. وقال إن السودان ترى كما ترى معظم الدول الأخرى

الأعضاء بالأمم المتحدة، بما فيها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أن يكون للجزاءات إطار زمني وأن تُرفع بعد انقضاء الفترة المحددة لها تلقائيا بدلا من أن تتجدد تلقائيا. وأضاف أنه عندما تكون الجزاءات غير محددة بإطار زمني فإنها تتحول إلى عقوبة أُحادية تصر عليها دولة واحدة تستعمل حق النقض ضد إرادة المجتمع الدولي بأسره.

٧٧ - وقال إن إصلاح مجلس الأمن يعني بالضرورة أن تستعيد الجمعية العامة سلطتها الكاملة المنصوص عليها صراحة في الميثاق، على الرغم من الغطرسة التي يمارسها من أرادوا أن ينصِّبوا أنفسهم أوصياء على العالم والذين يحاولون العبث بالجمعية العامة كما عبثوا بمجلس الأمن. واقتبس في هذا الصدد ما قاله جون بولتون مساعد وزير الخارجية الأمريكي السابق لشؤون المنظمات الدولية من أنه ''لا توجد أمم متحدة، ولكن يوجد مجتمع دولي يمكن أن تقوده أحيانا القوة الحقيقية الوحيدة التي ما زالت موجودة في العالم وهي الولايات المتحدة''.

٧٨ - وقال إن هناك مسألة هامة أخرى معروضة على اللجنة الخاصة وهي مسألة سداد متأخرات الأنصبة التي يجب على الدول الأعضاء دفعها. وذكر أن الأنصبة المقررة هي نتاج اتفاق تعاقدي والتزام حر تعهدت به الدول الأعضاء وأن التنصل من ذلك الالتزام هو إساءة للمبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية وإساءة لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية. واقتبس في هذا الصدد ما ذكره ستيفن شوبيبل الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية حين أكد أمام الجمعية العامة أن ''عدم الوفاء بهذا الالتزام لا يستتبع أخطر الأثار على حياة المنظمة فحسب، ولكنه عدوان على مبدأي الرضاء الحر وحُسن النية ومبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وكلها في صميم القانون الدولي والعلاقات الدولية''. وأضاف أن دفع الأنصبة المقررة أصبح اليوم محلا للابتزاز السياسي من دولة عظمى تهدد دائما بأن عدم الانصياع لرغباتها سيمنعها من دفع التزاماتها للأمم المتحدة.

٧٩ - وقال إن جهود اللجنة الخاصة تتكامل مع الجهود المبذولة في أجهزة ولجان الجمعية العامة الأخرى لإصلاح الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة. وقال إنه على الرغم من الصعوبات التي تواجه هذه الجهود فإن وفده متفائل بأن صدق العزيمة مشفوعا بروح التعاون والتكاتف كفيل بالتغلب على هذه الصعوبات.

٨٠ - **السيد الحق** (باكستان): قال إن ما تقوم به اللجنة الخاصة في تقديم المساعدة للدول الأخرى المتضررة بتطبيق الجزاءات هو عمل هام وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضع تدابير وآليات مبتكرة لا لتقدير آثار الجزاءات وما تتسبب فيه من دمار فحسب وإنما أيضا للتوصل إلى طرق لتعويض الخسائر التي تعانيها الدول الأخرى. وذكر أنه يلزم وضع تدابير عملية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص. وقال في هذا الصدد إن مما يستحق التأكيد أهمية وفائدة ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والمتعلقة بمعايير فرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية.

٨١ - وذكر أن البعض يرون أن الجزاءات، باعتبارها تدابير غير عسكرية، هي وسيلة سياسية أكثر فعالية للرد على التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، بينما هي في نظر آخرين تدمير عنيف يأتي بعكس النتائج المرجوة. وأضاف أن الأمين العام أشار إلى المأزق الذي ينطوي عليه تطبيق الجزاءات بحكم طبيعتها: فهي موجهة ضد النظم ولكنها تسبب معاناة هائلة بين السكان المدنيين. وذكر أن وفده يعارض الجزاءات كمسألة مبدأ وأنه أيد دائما جهود المجتمع الدولي لتسوية المنازعات سلميا. وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تُصبح جهاز عقاب كما لا ينبغي أن يلجأ إلى الجزاءات إلا عندما يكون هناك تهديد واضح للسلم والأمن

الدوليين وبعد استنفاد جميع التدابير الأخرى لتسوية النزاع. وذكر أن من الأفضل ممارسة الدبلوماسية الوقائية من خلال الإشراك البنَّاء بدلا من اتخاذ التدابير العقابية ضد البلد. وأضاف أنه تبين من الممارسة أنه لا يوجد معيار موحد لفرض الجزاءات وأنه قد استُخدمت معايير مختلفة في الاستجابة للحالات المتماثلة. وقال إنه في الوقت الذي فُرضت فيه جزاءات صارمة على بعض البلدان لانتهاكها لقرارات مجلس الأمن فإن هناك بلدانا أخرى انتهكت هذه القرارات بانتظام ومع ذلك لم تُحاسب على ذلك. وأضاف أن هذه العوامل تجعل من الضروري إجراء دراسة دقيقة لمدى فائدة الجزاءات كأداة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن أمله في أن يكون الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي إسهاما مفيدا في هذه المناقشة.

٨٢ - وقال إن الأمم المتحدة تقوم بدور قيادي في عمليات حفظ السلام التي تشارك فيها باكستان لإيمانها العميق بالسلام الدولي، والتسوية السلمية للمنازعات، والأمن الجماعي، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع. وذكر أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن يكون لها اتجاه سياسي واضح، وقيادة فعالة، وهيكل للسيطرة، وقواعد واضحة للإشراك. وأضاف أن الغرض من هذه العمليات لا ينبغي أن يقتصر على الفصل بين الجانبين المتحاربين، بل يجب أن يشمل بحث أسباب النزاع حتى يمكن تسويته. وذكر أن وفده يرحب باقتراح الاتحاد الروسي بشأن العناصر الرئيسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويرى أن من الضروري تجنُّب الازدواج في عمل اللجنة الخاصة عند مناقشة هذا الموضوع. ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى التقرير الأخير عن عمليات حفظ السلام وقال إنه ينبغي دراسة الأحداث بعناية قبل اتخاذ أية قرارات فيما يتعلق بالاقتراحات التي تُقدم في هذا المجال.

٨٣ - **السيد ميرزاي - ينكجة** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم بوصفه رئيس اللجنة الخاصة فشكر جميع الوفود على بياناتها وقال إن وجود مهمة واضحة ومحددة تكلف بها اللجنة السادسة اللجنة المخصصة من شأنه أن يُيسِّر التقدم في أعمال اللجنة خلال الدورة القادمة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٠.